الا في الاكدرية لكنه معارض بانه لو كان بالعصوبة لحرم بالشقيقة
ولد الاب وان فضل اكثر من النصف ولكن اما عصبة بانفسهن
او بغيرهن او مع غيرهن والكل باطل كما لا يخفى في غير الثالث
واما فيه فانه يلزم ان ياخذ كل منهن نصف ما لمعصبها فقط
واما فيه فانه يلزم ان ياخذ كل منهن نصف ما لمعصبها فقط
وقد يختار الرابع وان لم يعدوه مع العصبة مع الغير لافراد الجد
والاخوة بباب قال وقد يستانس له بما مر من فرق الرافعيين
العصبة بغيره ومع غيره بانا اذا قلنا عصبة بالغير فالغير
عصبة او مع الغير لم يجب ذلك ثم قال ولا يزول بذلك الاشكال
للزوم حجب ولد الاب بالشقيقة وان فضل اكثر من النصف واك
ترم مسايل المعادده بفك الادغام للوزن سميت بذلك
وان لم يكن العد من الجانبين لان فاعل قد ياتي بمعنى فعل كجاوز
وجاز ودافع ودفع وقال السبكي لانه نزل المعدود منزلة
العاد محصوره حال وكذا ماشذ اي انفرد منها مسيلة
شارده اي نافرة والمراد خارجة والحال الثانية تاكيد للاولى
اي وان تطلب حصر مسايل المعادده فولد الاعيان نحملها
ان لم يعبروا اي ان لم يجاوزوا عديل اخت واخ وصدق
عدم مجاوزتهم ذلك باخ واخت وباخ وباخت وباختين وثلاث
فهي خمسة حدود اذ لو زادوا عليها لم يحتج الا للمعادة يعتبر
صفة عديل كما قاله وهو تكملة وكان اي والحالة انه كان
من ولد اب مكمل مع الموجودين من ولد الاعيان عديل اخ

اودون

اودون ما يكمل ذلك فالجملة ثلاثة عشر مسيلة اذ الحد
الاول من ولد الاعيان بنات فيه حد واحد من ولد الاب
اخت وفي الثاني ثلاثة اخ واخت او اختان وفي الثالث خمسة
اخ واخ واخت او اختان او ثلاثة وفي الرابع ثلاثة اخ
واخت او اختان وفي الخامس واحد اخت فذلك ثلاث عشرة
لها خمس حالات بينهما بقوله والفرض في الجميع اي والحالة
ان الفرض في جميع الثلاثة عشر المفهومة من الكلام فقده
زكن اي علم اوكان فيها فرض هو الربع بالسدس فرد اوواحد
من ذين اي من الربع والسدس او نصف فهذه الخمس تضرب
في الثلاثة عشر تبلغ خمسا وستين ويجيء في الحد الثالث فقط
ثلاث مسايل بينهما بقوله وضم انث للجد اخت المت مخففا
من اب وام واخته للاب بالثلثين اي مع فرض ثلثين او نصف
وسدس او نصف وثمن ان خلوا اي الجد والاختان عن الزايد
عليهما من الاخوة فجملة مسايل المعادة ثمان وستون قبل ومن
المعادة غير ذلك فجد واخ واخت لابوين واخ لاب وجدة وجد
وشقيقة واربع اخوات لاب وردة الناظم بان ذلك غير خارج
عنها لان المعادة في الاولى بما ذكر تالم تات الا بالعوض لعدم
تاتيها بنصف اخ فاضطر للمعادة به واما الثانية ونحوها
فلا مكان المعادة فيها بثلاث اخوات فلا حاجة للزيادة ويجود
كما قال جعل وضم مبنيا للمفعول فيرفع اخت واخته نعت عدة
المسايل التي يبقى فيها لولد الاب شي فقال ورد ما يبقى لولد

Copyright © King Saud University